



١

قرار تنظيمي رقم ١

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم ٤٦١ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٠ المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي
رقم ١٢٤١ لعام ٢٠١٠ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .
وعلى اقتراح معاون الوزير .

يقرر مايلي:

- مادة ١- يمنع استيراد المواد الكيماوية المتعلقة بالكواشف المخبرية والمواد ذات الاستخدام التشخيصي
المخبري إلا بعد تسجيل هذه المواد لدى وزارة الصحة أصولاً .
- مادة ٢- تُحدد أنواع هذه المنتجات في جدول مُلحق بهذا القرار ويجري تعديله في كل مرة تقتضي ذلك بقرار
من وزير الصحة .
- مادة ٣- تُراقب جودة المواد وأماكن تخزينها والاتجار بها من قبل لجان الرقابة المخبرية المختصة .
- مادة ٤- كل مخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي يُعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة النافذة .
- مادة ٥- تُطبق الشروط الفنية الخاصة لأماكن حفظ الأدوية وتخزين المستحضرات الصيدلانية الواردة في القرار
التنظيمي رقم ٤٦١ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٠ على أماكن حفظ الكواشف المخبرية و مواد التشخيص المخبري
ومتطلبات التخزين الواردة في وثائق التسجيل أو على العبوات .
- مادة ٦- تُعطى فترة عام كامل من تاريخ صدور هذا القرار التنظيمي لمستوردي ومصنعي هذه المواد لتسوية
أوضاعهم وفق أحكامه .
- مادة ٧- يُنشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
- دمشق في : ١ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١١ / ١٢ / ٢٠١٧

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم:

- مكاتب السادة معاوني الوزير .
- مديرية الشؤون الصيدلانية .
- مديرية الرقابة الدوائية .
- مديرية التجهيزات والمستلزمات الطبية .
- مديرية السجلات والتراخيص الطبية .
- مديريات الصحة .
- الهيئات العامة .